

دراسة تحليلية لمفهوم البخس في القرآن الكريم ودلالاته العلمية

An Analytical Study of the Concept of "Al-Bakhs" in the Qur'an and Its Scientific Significance

Abdallah Ahmad Al-Zyout

Associate Professor / University of Jordan / Jordan
Dr.alzyout@gmail.com

عبد الله أحمد الزيوت

أستاذ مشارك / الجامعة الأردنية / الأردن

Received: 12/09/2020, Accepted: 13/12/2020

DOI: 10.33977/0507-000-056-006

<https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy>

تاريخ الاستلام: 2020/09/12، تاريخ القبول: 2020/12/13

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

المخلص

على نبي الهدى ومصباح الدجى سيدنا محمد، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه البررة الذين قاموا بالقرآن آناء الليل وأطراف النهار، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فقد اختص القرآن الكريم بأنه معجزة خالدة تتحدى الإنس والجان في كافة العصور والأزمان، ومما انفرد به عن سائر الكلام أنه ينبوع كل حكمة، ومغْدِنُ كل فضيلة، لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وأن كل كلمة من كلماته جاء في سياقها متطابقة مع المعنى الذي سيقت له على أتم تقدير، وأكمل وجه وأحسنه.

وقد بذل العلماء الجهود في خدمة كتاب الله تعالى والكشف عن معانيه، واستنباط حكمه وأحكامه، واستخراج هداياته، وتنوعت اهتماماتهم، فمنهم من اهتم بالمرويات والآثار المتصلة بتفسيره، ومنهم من اهتم بأحكامه، ومنهم من اهتم ببلاغته وبيانه، وإبراز دلالات مصطلحاته وألفاظه، وغيرها من الاهتمامات، التي تُشير إلى اهتمام كل منهم بما برع فيه، وما يجد الحاجة ماسة إليه.

والقرآن الكريم دستور حياة من جانب، وأحد أهم مصادر الدراسات العلمية المختلفة من جانب آخر، وهو موضع اهتمام الدارسين منذ نزوله إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، والنبع الصافي الذي ينهلون منه، ولما كانت دراسة ألفاظ القرآن ومصطلحاته وإبراز دلالاتها من اهتمامات الدارسين في القديم والحديث، ومحلاً للبحث والدراسة، وكان (لفظ البخس) من الألفاظ القرآنية التي وردت سبع مرات في سياقات مختلفة، وصيغ متنوعة، وله صلة مباشرة بقضايا الناس الاجتماعية والاقتصادية جاءت فكرة البحث في مفهوم (البخس) في القرآن الكريم ودلالاته، وتوجهت عناية الباحث إلى هذا اللفظ القرآني، محاولاً الكشف عن دلالاته الاصطلاحية، ودلالاته في السياق القرآني.

وقد بدأت ببيان الدلالات اللغوية والاصطلاحية للفظ (البخس)، وتقاليب هذه المادة، وذكرت الألفاظ المقاربة للبَّخس ودلالاتها، ثم بينت استعمال مادة بَخَس في القرآن ودلالاتها السياقية.

وظهر من خلال هذه الدراسة اتساع دلالة لفظ البخس الاصطلاحية، واتساع دلالاته في الاستعمال القرآني وشمولها لكافة حقوق الناس المادية والمعنوية، القليل منها والكثير، وأن البخس محرّم بجميع صورته وأشكاله؛ لأنه يُثْبِر الأحقاد، ويُبْضِع حقوق العباد، ويُعْطِل مصالِحهم.

مشكلة الدراسة

إن دعوة النبي صلى الله وسلم خاتمة الدعوات، ورسالته خاتمة الرسالات السماوية، وهي تقوم على الأمر بإفراد الله تعالى بالعبادة، والتحذير من ظلم الناس ونشر الفساد في الأرض، ولا ريب أن القرآن الكريم هو المصدر الأول لهذا الدين، وهو حافل بكل ما يحتاجه الإنسان في جوانب حياته المختلفة، ومن هنا كان الواجب على المسلم أن يتدبر آياته، وأن يفهم معاني ألفاظه، ولفظ (البخس) من الألفاظ التي وردت مرات متعددة في سياقات مختلفة، وصيغ متنوعة، وله صلة مباشرة بقضايا الناس الاجتماعية والاقتصادية. وانطلاقاً من أهمية معالجة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مفهوم لفظ (البخس) في القرآن وما ودلالاته في سياق الآيات التي ورد فيها؟ وتهدف إلى الوقوف على الدلالات اللغوية والاصطلاحية للفظ (البخس)، والكشف عن تقاليب مادته، وبيان دلالاتها، والعلاقة فيما بينها، إبراز الألفاظ المقاربة له، وإظهار دلالاته في سياق الآيات التي ورد فيها، وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي القائم على التحليل مع الإفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها اتساع دلالة لفظ البخس الاصطلاحية، وفي الاستعمال القرآني وشمولها لكافة الحقوق المادية والمعنوية، القليل منها والكثير، وتحريم البخس بجميع صورته وأشكاله؛ لأنه ظلم، ومُضِي إلى الهلاك وقطع الصلات، وقد تنوع أسلوب القرآن في النهي عنه والتحذير منه، وذلك بما يُلائم موضوع السورة وسياق الآيات التي ورد فيها.

الكلمات المفتاحية: ألفاظ، السياق، البخس، دراسة دلالية.

Abstract

This study attempts to answer the following main question: What is the concept of the word "understatement" (al-Bakhs) in the Qur'an, and what is the significance in the context of the verses in it? It aims to identify the linguistic and conventional connotations of the word "understatement". It also aims to reveal the content of its material, indicate its implications and the relationship between them, highlighting the words approaching it, and showing its significance in the context of the verses in which it is mentioned, through the use of the descriptive approach based on analysis, while taking advantage of the inductive and inference approaches. The study reached a set of results, the most prominent of which were the breadth of the meaning of the term "understatement", its use in the Qur'an, its comprehensiveness of all material and moral rights, few and many, and the prohibition of understatement in all its forms, because it is unjust, and it is dissimilar to destruction and severing links. It also shows how the method of the Qur'an varied in preventing it and warning against it, in order to suit the subject of the surah and the context of the verses in it.

Keywords: Terms, Context, Al-Bakhs / Understatement, Semantic Study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ولم يجعل له عوجاً، وجعله كتاباً مباركاً: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الأنعام: 155) (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) (ص: 29)، والصلاة والسلام

انقاصهما، وفي المبحث الثاني تناول تصحيح المفاهيم وبيان المسؤولية في بناء المجتمعات، وخصص المبحث الثالث للحديث عن البناء الفكري للإنسان.

2. دراسة صيام صبري (2015) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، بعنوان: أسس النظام الاقتصادي في ضوء القرآن الكريم " تحريم البخس أنموذجاً"، وقد تناول في الفصل الأول أسس الاقتصاد في القرآن الكريم، وفيه تعريف أسس النظام الاقتصادي، وذكر أسس النظام الاقتصادي في القرآن الكريم، وفي الفصل الثاني تناول التعريف بالبخس، وبيان أساليب القرآن في ذمه، ومجالاته.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراستين السابقتين من حيث اللفظ مدار الدراسة، ومن حيث الموضوع الكلي لها؛ فهذه الدراسة تتناول لفظ (البخس) حيثما ورد في القرآن الكريم، وتتبع دلالاته في مواضع وروده، ولا تنحصر في قصة معينة أو موضوع محدد.

منهج الدراسة

للإجابة على أسئلة الدراسة، وتحقيق أهدافها سلك الباحث المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك لتتبع ورود اللفظة في القرآن الكريم، وتتبع الدلالة المعجمية والاصطلاحية لهذه اللفظة، وجمع المادة العلمية من مظانها المختلفة.

ثانياً: المنهج التحليلي، وذلك لدراسة تقاليد اللفظة، وتحليل الأثر الدلالي وربطه مع سياق الآيات التي ورد فيها، وبيان ما يترتب عليها من استنتاجات ترتبط بذات الموضوع.

ثالثاً: المنهج الوصفي، وذلك بتقسيم الدراسة إلى مباحث ومطالب لسر أغوار الموضوع بما ينسجم مع مفرداته ويُجيب عن مشكلة الدراسة وأهدافها.

المبحث الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية

المطلب الأول: الدلالات اللغوية لفظ (البخس)

البخس في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي (بخس)، ولتحقيق المعنى اللغوي لهذا اللفظ لا بد من الرجوع إلى معجمات اللغة العربية، والبدائية من معجم العين للفراهيدي حيث ذكر أن باب (الخاء والسين والباء) أربعة ألفاظ مستعملة، وهي:

(خ ب س)، (س خ ب)، (ب خ س)، (س ب خ)، ثم ذكر أن **البَخْسُ**: أرض تنبت من غير سقي، وجمعه: **بُخُوسٌ**. و**البَخْسُ**: فقء العين بالإصبع وغيرها. و**البَخْسُ**: الظلم، **تَبَخَّسَ** أخاك حقه فتنقصه، كما ينقص الكيال مكياله فينقصه. (الفراهيدي، 4: 203)

وقال ابن دريد (1987، 1: 289): **بخسته** حقه إذا ظلمته **إِيَّاهُ**، و**تباخس القوم** في البيع إذا تغابنوا.

وأما أبو بكر الأنباري (1992، 1: 490) فذكر أن **البَخْسُ** في كلام العرب معناه الظلم، وفسر قوله تعالى: **(شَرَوْهُ بِتَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ**

القضايا الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بحياة الناس، وضرورة التصدي لكل ما يُفسد على الناس علاقاتهم الاجتماعية، ويؤدي إلى إحداث خلل في اقتصادهم جاءت هذه الدراسة للتعرف على ما يُطمئن الفرد المسلم، وما عساه أن يُلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وذلك من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما مفهوم لفظ (البخس) في القرآن الكريم؟ وما دلالاته في سياق الآيات التي ورد فيها؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما الدلالات اللغوية والاصطلاحية للفظ (البخس)؟
2. ما تقاليد مادة (بخس) وما دلالاتها؟
3. ما الألفاظ المقاربة للفظ (البخس)، وما الفروق بينها؟
4. ما دلالة لفظ (بخس) في السياق القرآني للآيات التي ورد فيها؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. الوقوف على الدلالات اللغوية والاصطلاحية للفظ (البخس).
2. الكشف عن تقاليد مادة (بخس) وبيان دلالاتها، والعلاقة فيما بينها.
3. إبراز الألفاظ المقاربة للفظ (بخس) وبيان الفروق بينها.
4. إظهار دلالة لفظ (بخس) في السياق القرآني للآيات التي ورد فيها.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال ارتباطها المباشر بكتاب الله تعالى، ومن خلال الآتي:

1. تناولها لأحد ألفاظ القرآن الكريم بالدراسة التحليلية، بما يكشف عن مظهر مهم من مظاهر الإعجاز البياني للقرآن الكريم يتعلق بالمفردة القرآنية؛ ليتبين أن كل لفظة جاءت بموقعها الأخص الأشكل بها، مما يُرجى منه إفادة طلبة العلم عامة، وطلبة الدراسات القرآنية خاصة، وكذلك إفادة الدعاة والساعين إلى الإصلاح الفردي والاقتصادي والاجتماعي.
2. إن هذا الموضوع لم يحظ فيما اطلعت عليه بدراسة علمية مستقلة ولذلك أرجو أن أقدم إضافة علمية للدراسات البحثية المتعلقة بألفاظ القرآن الكريم، وزيادة في فهم معانيها.

الدراسات السابقة

لم أجد — فيما اطلعت عليه — دراسة علمية مستقلة تناولت تحليل مفهوم البخس في القرآن الكريم وبيّنت دلالاته العلمية، غير أنه وجد دراسات لها صلة ببعض جوانب هذه الدراسة، منها:

1. دراسة زكريا الخضر (2016) دراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، بعنوان: القيم الحضارية في قصة سيدنا شعيب " دراسة قرآنية"، وهذه الدراسة تنحصر في قصة شعيب عليه السلام، وقد تناول الباحث في المبحث الأول القيم الاقتصادية في حفظ حقوق المعاملات المالية وأثرها في بنية المجتمع، وفي هذا السياق تعرض إلى الوفاء بالكيل والميزان وعدم

وعرفه الرازي (2000، 18: 34) بقوله: "هو النقص في كل الأشياء". ويمثل هذا القول قال الخطيب الشربيني (1285هـ)، والمراغي (1964م)، والزحيلي، (1418هـ)

وعرفه ابن عاشور (1984، 8: 242) بقوله: "هو إنقاصُ شيءٍ من صفةٍ أو مقدارٍ هو حقيقٌ بكمالٍ في نوعه".
والتأمل في التعريفات السابقة يُظهر الصلة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ، ويظهر كذلك أن هذه التعريفات متقاربة فيما بينها وتُعلم منها أن البَخْسَ انقاصٌ للحقوق المادية أو المعنوية، ومآل ذلك إيقاع الظلم بصاحب ذلك الحق سواء أكان فردًا أم جماعة.

وبهذا يتضح أن الدلالة الاصطلاحية للبَخْسِ تتسع اتساعًا كبيرًا، فهي تشمل كلَّ شيءٍ؛ ما يمكن قياسه وتقويمه من الماديات، وما لا يمكن قياسه من المعنويات، وقد أشار بعض المفسرين — كمحمد رشيد رضا (1990) والمراغي (1964) — إلى هذا المعنى، حيث ذكرا عموم البَخْسِ وشموله لنقص المكيل والموزون وغيرهما من المبيعات كالمواشي والمعدودات، وشموله للبَخْسِ في المساومة، وفي الغش والحيل التي تنتقص بها الحقوق، وفي الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل.

المطلب الثالث: تقاليد مادة (بخس)

ذكر الفراهيدي (د.ت) تحت باب (الخاء والسين والباء) أن المستعمل من تقاليدها أربع كلمات، هي:

(خ ب س)، (س خ ب)، (ب خ س)، (س ب خ)، (4: 203) وأما

معانها فهي على النحو الآتي:

أولاً: خَبَسَ:

هذا اللفظ يدل في أصل الوضع على أخذ الشيء قهراً وغلبةً، يقال: خَبَسَ السَّيِّءُ خَبْسًا، وَخَبَسَهُ، وَخَبَسَهُ، وَخَبَسَهُ، وَخَبَسَهُ: الخُبْاسَةُ: العَنِيمَةُ، والاختباس: أخذ الشيء مغالبةً. والخَبْسُ والاختِبَاسُ: الظُّلْمُ، والخَبَاسَةُ: الظُّلَامَةُ. (ابن سيده، 2000، 5: 88)، (ابن فارس، 1979، 2: 240)

فالخبس أخذ الشيء قهراً، ولا شك بأن الظلم من لوازمه وآثاره، وبهذا يشترك مع (البخس) في إنقاص الحق، وإيقاع الظلم على الآخرين.

ثانياً: سَخَبَ:

السَخَابُ: قلادة تتخذ من قرنفل وسُلْكٍ، ومحلَّبٍ، ليس فيها من الجوهر شيء، وجمعه: سَخَبٌ. والسَخَابُ: خيطٌ يُنْظَمُ فيه خَرَزٌ، وتَلْبَسُهُ الصَّبِيَّانُ والجواري، ومن المجاز: وَجَدْتُكَ مَارِثَ السَخَابِ؛ أي: كالصبي لا عِلْمَ له. والسَخَبُ: لغة في الصَخْبُ؛ وهو الصياح. (الأزهري، 2001، 7: 87)

فالسَخْبُ يلتقي مع البَخْسِ في الدلالة على القلة.

ثالثاً: سَبَخَ:

وهو يدل في الأصل على خفة في الشيء، يقال للذي يسقط من ريش الطائر: السَّبِيخُ، والسَّبِيخُ: التخفيف. وقول الفائل: اللهم سَبَخْ عَنِّي الحَيَّ؛ أي: خَفَّفْهَا وَسَلِّهَا. وكلُّ من خَفَّفَ عنه شيءٌ فقد سَبَخَ عنه.

مَعْدُودَةٌ (يوسف: 20) أي: باعوه بثمن ظلم قليل. ثم ذكر أن باخس في قولهم: تَخَسُّهَا حَمَقَاءٌ وهي باخسٌ — معناها: ظالمة، ويجوز أن تقول: هي باخسةٌ.

لكن الأزهري (2001، 7: 88) قيّد النقص بالحق، ولم يتركه مطلقاً، فقال: "البَخْسُ نَقْصُ الحَقِّ، تَقَوْلٌ: بَخَسْتُ حَقَّهُ، وَيُقَالُ لِلْبَيْعِ إِذَا كَانَ قَصْدًا: لَا يَبْخُسُ وَلَا شَطُوطٌ ... يَبْخُسُ المَخَّ تَبْخِيسًا — إِذَا دَخَلَ فِي السُّلَامَى والعَيْنُ فَذَهَبَ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَبْقَى. وَالبَخْيِيُّ — من الرُّزْغِ — ما لم يُسَقِّ بِمَاءٍ عِدِّي، إِنَّمَا أَسْقَاهُ مَاءَ السَّمَاءِ".

وذكر ابن فارس (1979، 1: 205-206) أن (بخس) أصلٌ واحد، وهو النَقْصُ، وأن قولهم في المَخِّ: بَخَسَ تَبْخِيسًا، إِذَا صَارَ فِي السُّلَامَى والعَيْنِ، وذلك حتى نُقْصَانَهُ وَذَهَابَهُ من سائر البدن، يندرج تحت هذا الباب.

وبالرجوع إلى لسان العرب (1414هـ، 6: 24-25) يظهر أن صاحبه كان جامعاً لما ذكره من سبقه، ناقلاً أقوالهم في معجماتهم، ومن المعاني التي ذكرها تحت باب بخس:

النَّقْصُ، يُقَالُ: بَخَسَهُ حَقَّهُ يَبْخَسُهُ بَخْسًا إِذَا نَقَصَهُ. وَالبَخْسُ: الظلم، وَمِنَ الظُّلْمِ أَنْ تَبْخَسَ أَخَاكَ حَقَّهُ فَتَنْقِصَهُ كَمَا يَبْخَسُ الكِبَالُ مَكْبَالَهُ فَيَنْقُصُهُ. وَالبَخْسُ: الحَسِيْسُ الَّذِي بَخَسَ بِهِ البَائِعُ، وَبَخَسَ المِيزَانَ: نَقَصَهُ.

وذكر صاحب مختار الصحاح (1995: 73) الوزن الصرفي

لبخس، فهو من باب قطع.

وأما صاحب المصباح المنير، فذكر الوزن الصرفي لبخس، مثل نَقَعَ، وزاد فذكر أنه يتعدى إلى مفعولين، ويأتي بمعنى نقص أو عاب (الفيومي، د.ت، 1: 37).

وأما المعجم الوسيط فلم أجد فيه زيادة على ما ذكره أصحاب المعجمات القديمة. (د.ت، 1: 41) وفي هذا دلالة واضحة على أن هذه اللفظة قد استقرت دلالتها التي تدل عليها.

يتضح من كلِّ ما تقدم، ومن الاستقراء والتتبع لمواضع وورود هذه اللفظة في معجمات اللغة العربية — المتقدمة والمتأخرة — أن مداراتها تدور حول: نقص حق، والظلم، والتعيب. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن عبارة الأزهري كانت أكثر دقة من غيرها؛ حيث قيد النقص ولم يتركه مطلقاً.

المطلب الثاني: الدلالة الاصطلاحية لفظ (البخس)

للبخس في اصطلاح العلماء تعريفات عدة، أذكر منها تعريف الأصفهاني (1412هـ: 110) الذي يقول فيه: "هو نقص الشيء على سبيل الظلم". وممن تابعه على هذا المناوي (1990) وصاحب معجم المصطلحات الاقتصادية (الجمعة، 2000).

وعرفه ابن العربي (2003، 2: 318) بقوله: "هو النقص بالتعيب والتزهيد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزبد في الكيل أو النقصان منه".

وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي نَقَصَ، ودلالته الأصلية هي ذهاب شيء من شيء بعد كماله وتمامه؛ فالتنقص ضد الزيادة، وهو الخُسْرَانُ في الخطِّ.

وَنَقَصَ الشيء، وَنَقَصْتُهُ نقصًا ونُقْصَانًا، ذهب منه بعد تامة شيء وانتقص فلانًا حقّه ضد أوفاه. وهو في الأصل مستعمل في الحقيقة، وقد يُستعمل في المجاز، ويكون لازمًا، ومتعدّدًا لمفعول واحدٍ ولاثنين، يقال: نقص المال، ونقص فلان زيدًا مالا، ونقص فلان المال. (ابن فارس، 1979، 5: 470؛ الصقلي، 1983، 3: 262؛ السمين الحلبي، 1996، 4: 241).

وقد وردت مادة (نقص) في القرآن الكريم بصيغ مختلفة وسياقات متعددة بمعنى الخسران والتقليل من الشيء بعد تامة عشر مرات؛ جاءت في موضعين منها بصيغة المصدر، بينما جاء التعبير بالفعل المضارع في خمسة مواضع، وأما المواضع الثلاثة الأخرى فواحدٌ منها فعل أمر، والثاني بصيغة المبني للمجهول، والثالث اسم مفعول، وهي موزعة في تسع سور؛ واحدة مكية، ثلاث منها سور مدنية، والباقي سور مكية.

ومن اللافت أن كلمتا (البخس) و(النقص) اجتمعتا في سياق واحد، وهو قوله تعالى: (وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مَّحِيضٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [هود: 84، 85]، ففي الآية الأولى جاء النهي عن التنقيص خاصًا بالمكيل والموزون، وفي الثانية جاء النهي عن التبخيس عامًا فهو يشملها ويشمل غيرها من الأشياء (الرازي، 2000، 18: 34)

والفرق بين (البخس) و(النقص) أن البخس هو التنقص على سبيل الظلم، بينما النقص والتقليل من الشيء قد يكون على سبيل الظلم، وقد يكون عكس ذلك، (العسكري، د.ت، 179) فالبخس مذموم في كل حال؛ لأنه اعتداء على الآخرين، والنقص ليس كذلك فقد يكون محمودًا، وقد يكون مذمومًا.

ثالثًا: لفظ التطفيف:

لم يرد لفظ التطفيف في القرآن الكريم إلا مرة واحدة، وذلك في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) [المطففين: 1 - 3].

والتطفيف مأخوذ من (طفف)، والرجوع إلى معجمات اللغة يظهر أن الدلالة الأصلية لهذه المادة تدور حول القلّة، يقال: هذا شيءٌ طفيف؛ أي: قليل، وما بقي في الإناء إلا طفافة؛ أي: شيء يسير لا يُعتد به، ويقال: أعطاه طفاف المكيال وطفافه وطفقه وطفقه؛ أي: مقداره الناقص عن ملئه. والتطفيفُ: الشيءُ التزُّرُّ.

والتطفيف: نقص المكيال والميزان، سبب ذلك لأن الذي ينقصه منه يكون شيئًا قليلًا يسيرًا، يقال: طقف الكيل إذا قلل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه. ومن المجاز: طقف على عياله، إذا قتر عليهم (ابن فارس، 1979، 3: 402؛ الزمخشري، 1998، 1: 607).

وَالسَّيِّخَةُ: أرض ذات ملح وتَرٍّ، وجمعها سَبَاخٌ، وَالسَّيِّخُ من القطن: ما يُسَبِّخُ بعد التَدْفِيفِ؛ أي: يُلَفُّ لتغزله المرأة، والقطعة منه سَبِيخَةٌ. (ابن فارس، 1979، 1: 126)، (ابن منظور، 1414 هـ، 3: 23-24)

فالسيخ الخفة في شيء والتخفيف منه، فهو يشترك مع (البخس) في القلّة، والنظر إلى الآخرين بخفة، والحرص على التخفيف من حقوقهم، والنيل منها ولو بقليل منها، سواء أكانت مادية أم كانت معنوية.

المطلب الرابع: الألفاظ المقاربة للبخس ودلالاتها:

جاءت في القرآن الكريم كلمات قريبة في معناها من لفظ (البخس)، وهي: الظلم، والنقص، والتطفيف، فهي وإن كانت تشترك في معنى الاعتداء على الآخرين وسلبه حقه أو جزءًا منه إلا أن لكلٍ منها دلالة خاصة، إذ لا ترادف بين ألفاظ القرآن الكريم، وإنما لكلٍ لفظة من ألفاظه دلالة معينة لا تشاركها به لفظة أخرى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لفظ الظلم:

وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي ظَلَمَ، وهذه المادة تدل في الأصل على وضع الشيء في غير موضعه تعديًا، يقال: ظلمه يظلمه ظلمًا. (ابن فارس، 1979، 3: 428)

قال الراغب الأصفهاني (1412 هـ: 537): "الظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه.

وقد وردت كلمة الظلم في القرآن الكريم بصيغ مختلفة وسياقات متعددة نحو مائتين وتسعين مرة، وحملت في طياتها معاني عدة، منها النقص (ابن الجوزي، 1984: 427)، ومن المواضع التي دل فيها الظلم على البخس والنقصان قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلَىٰ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يظلمون فتيلًا) [النساء: 49]؛ أي: لا يبخس الله تعالى هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكون أنفسهم، ولا غيرهم من خلقه شيئًا من حقوقهم، كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يظلمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) [النساء: 40]؛ فالله تعالى لا يبخس من ثواب العمل ولا ينقص من وزن ذرة. (الطبري، 2000، 8: 456)، (القرطبي، 1964، 5: 195)

ومن الآيات التي جاء بها لفظ الظلم للدلالة على البخس والنقصان قوله تعالى: (كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تظلمِ مِنْهُ شَيْئًا) [الكهف: 33]، ومعنى الآية أن كل واحدة من الجنيتين أعطت ثمرها تامًا كاملاً، ولم تنقص من الأكل شيئًا، ومنه قولهم: ظلم فلانًا فلانًا حقّه؛ إذا بخسه ونقصه. (الطبري، 2000، 8: 456)

يتضح مما تقدم أن البخس مقتصر على نقصان الحق، بينما الظلم لا يقتصر على ذلك، بل هو أعم؛ فهو يشمل نقصان الحق، ويشمل منع الحق، ومجاوزته والعدول عنه، ووضعها في غير موضعها، وعليه فالبخس جزءٌ من الظلم.

ثانيًا: لفظ النقص:

شعيب — عليه السلام — من قضية التوحيد إلى أكثر القضايا عُسرًا وصعوبة، إنها قضية المال التي طُبعت النَّفوس على حُبِّها، لذلك نجد أن هذه القضية قد أخذت مساحة غير قليلة من دعوته، ومن هنا اشتدَّ إنكارهم عليه، ونيلهم منه، فهم لا يفقهون ما يقول، وقد أراد أن يقيدهم في التصرف بهذه الأموال حسب قواعد رشيدة ومبادئ سديدة. ينظر: عباس، 2010م، ص (472)، (الخضر، 2016، 434)

وبعد أمرهم بالوفاء صرَّح بنهم عن البَخْس، فقال: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)، وعلى الرغم من تنوع قوالب الآيات السابقة، واختلاف طريقة العرض فيما بينها، إلا أن النهي عن البَخْس جاء بعد الأمر بإيفاء الكيل والميزان، وبين الأمر والنهي مقابلة؛ فالدلالة الأصلية للأمر طلب حصول الشيء على وجه الإلزام، بينما الدلالة الأصلية للنهي طلب ترك الشيء والكف عنه على وجه الإلزام؛ فالنهي ضد الأمر، وله صيغة واحدة هي المضارع المقرون بـ (لا الناهية) — وتسمى الجازمة (عتيق، 2009: 83، الميداني، 1996: 175).

وفي دخول (لا الناهية) على الفعل المضارع (تبخسوا) دلالة على أن ترك البَخْس والكف عنه مطلوب فورًا، مع الاستمرار فيه جزمًا؛ لأن مفسده كبيرة، وأضراره متعددة، وهي تقع على الفرد والأسرة والمجتمع، ولا أدل على ذلك من اقتران النهي عن البَخْس بالنهي عن الفساد في الأرض متقدمًا عليه في المواضع الثلاثة، فبخس الناس حقوقهم وتضييعها يفتح باب التقاطع والتدابير والتنازع، وربما أدى إلى الاعتداء على الحرمات، وسفك الدماء، وقد أشار الرازي (2000، 14: 142) إلى هذا المعنى فقال: " لما كان أخذ أموال الناس بغير رضاها يوجب المنازعة والخصومة وهما يوجبان الفساد لا جرم قال بعده: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)".

وقال تعالى: (وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)، والعيث أشد الفساد، وهو شامل لكل ما يقع في الأرض من الإضرار بالناس والاعتداء على حقوقهم بالبَخْس وبغيره، و(مُفْسِدِينَ) حال مؤكدة، والمقصود النهي عن العتو في الأرض حال كونهم مفسدين أو في نيهم الإفساد (الشعراوي، 1997، 17: 10672)، وكذلك النهي عن بخس الناس حقوقهم سواء أكان عن قصد من الفاعل وتعمد للإفساد، أم كان عن غير قصد منه للإفساد وتعمد؛ لأنه في الحالين مُفْضِي إلى نشر الفساد في الأرض.

وذكر ابن عاشور (1984، 8: 242) أن الأمر بإيفاء الكيل والميزان يرجع إلى حفظ حقوق المُشْتَرِي، وأن النهي عن البَخْس يرجع إلى حفظ حقوق البائع، ثم ذكر أن المعنى الذي أفاده النهي عن البَخْس غير المعنى الذي أفاده الأمر بإيفاء الكيل والميزان، وليس ذلك النهي جاريًا مجرى العلة للأمر، أو التأكيد لمضمونه.

والأظهر أن النهي يدل على عموم البَخْس في أشياء الناس كلها سواءً أكان ذلك في بيع أم شراء أم غير ذلك، فهو من عطف العام على الخاص، وهو توكيد للأمر قبله، قال البيضاوي (1418هـ، 3: 144): "(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) تعميم بعد تخصيص، فإنه أعم من أن يكون المقدار أو غيره". وهذا ما أكده الفخر الرازي (2000، 14: 142) بقوله: " لما منع قومه من البَخْس في الكيل والوزن منعهم بعد ذلك من

والفرق بين (البَخْس) و (التطفيف) — كما يتضح مما سبق — أن البَخْس نقص الحق على طريق الظلم سواء أكان قليلاً أم كثيراً، والتطفيف قد يكون في النقص القليل بغير حق، وقد يكون في الزيادة القليلة كذلك، ومما يؤيد هذا الفرق أن الوعيد للمطففين في القرآن يشمل الذين يزيدون لأنفسهم إذا اشتروا، والذين يُنقصون إذا باعوا لغيرهم.

المبحث الثاني: استعمال مادة بخس في القرآن ودلالاتها السياقية

وردت مادة (بخس) في القرآن الكريم بصيغ متعددة وسياقات مختلفة سبع مرات، ثلاث منها بصيغة المضارع المبني للمعلوم، ومرة بصيغة المضارع المبني للمجهول، واثنان بصيغة المصدر، وقد جاءت واحدة منها في سورة مدنية، والباقي في سور مكية، وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعبير بصيغة المضارع المبني للمعلوم ودلالته.

جاء التعبير بصيغة الفعل المضارع المبني للمعلوم على وزن (يَفْعَل) أربع مرات، في أربعة مواضع؛ ثلاثة منها جاء مسبقًا بـ (لا) الناهية، ومسندًا إلى (واو الجماعة): (وَلَا تَبْخَسُوا)، والرابع جاء مسندًا إلى ضمير الغائب: (وَلَا يَبْخَسُنَّ)، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: المضارع المسند إلى ضمير الجماعة:

ورد النهي عن البَخْس بصيغة الفعل المضارع المسبوق بالنهي، والمسند إلى (واو الجماعة) في حديث القرآن الكريم عن قصة شعيب عليه السلام. المذكورة في سورة الأعراف وسورة هود وسورة الشعراء: أما في سورة الأعراف فقولته تعالى: (وَأَلِي مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [الأعراف: 85].

وأما في سورة هود فقولته تعالى: (وَأَلِي مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُجِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [هود: 84، 85].

وأما في سورة الشعراء فقولته تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [الشعراء: 181 - 183].

والقارئ لقصة شعيب عليه السلام. الواردة في الآيات السابقة يلحظ أنه أعقب دعوة قومه إلى الأساس الذي تقوم عليه قواعد السلوك الفاضلة والتعامل الحسن، وتبني عليه سعادة الدنيا والآخرة — وهو توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة ونبيذ ما سواه — دعوتهم إلى ترك ما شاع وانتشر فيهم من المفاسد والمنكرات الأكثر فتكًا في الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، ألا وهو الاعتداء على الحقوق المالية للآخرين، ومظهره التلاعب بالكيل والميزان، فأمرهم بإيفاء الكيل والميزان في كل تعاملاتهم المالية؛ فقد انتقل

لأحد أن يعتدي على أيّ منها، بغض النظر عن الغاية، أو الطريقة، أو الأسلوب الموصول إلى ذلك.

ثانياً: المضارع المُسند إلى ضمير الغائب:

ورد النهي عن البُخس بصيغة الفعل المضارع المسبوق بالنهي، والمسند إلى ضمير الغائب في موضع واحد، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَخْسٌ مِنْهُ شَيْئًا) [البقرة: 282]، فجاء النهي عن البُخس بصيغته الصريحة في سياق الحديث عن الدين والأمر بكتابتها وتوثيقها، حفظاً للحقوق، وصيانة للمال عن الضياع — سيما وأن الأجل غيب لا يعلمه إلا الله تعالى — ومنعاً من وقوع النزاع المُفسد لعلاقات المسلمين بعضهم مع بعض، وقد بدأت الآية الكريمة بنداء المؤمنين، وذلك يدل على الاهتمام بما تضمنته من أحكام، وعلى أن الالتزام بها وتنفيذها من مقتضيات الإيمان، كما أن مخالفتها نقص في الإيمان.

والدّين: عبارة عن كلّ مُعاملةٍ كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئةً؛ أي: مؤجلاً، ويَبين الله تعالى هذا المعنى بقوله: (إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى)، واستدل به على أن الأجل المجهول غير جائز، وخصوصاً أجل السَّلَم: وهو أن يُسَلِّمَ المشتري عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. (ابن العربي، 2003، 1: 327؛ القرطبي، 1964، 3: 377).

وقد أمر الله تعالى المتدينين بكتابة دينهما، وهو عند الجمهور ندبٌ إلى حفظ الأموال، وإزالة الرّيب، وإذا كان الغريم تقياً، فما تضره الكتابة، وإن كان غير ذلك، فالكتابة فطنة وذكاء، وحاجة صاحب الحقّ، (ابن عطية، 1422هـ، 1: 379) ولا بد أن يكون إثبات الدّين مشتملاً على صفاته المُبيّنة له جميعها، قال ابن العربي (2003، 1: 327): "وفي قوله تعالى: (فَاكْتُبُوهُ) إشارة ظاهرة إلى أنه يكتب بجميع صفاته، المُبيّنة له، المُخرّجة عنه، المعرّفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه" (القرطبي، 1964، 3: 382).

وبعد بيان كيفية الكتابة، وبيان أن يكون الكاتب صاحب خبرة بشروط الكتابة والتوثيق، وعنده علمها وفقها، وأن يكون ملتزماً بالاستقامة وتحري التسوية والحقّ بين طرفي العقد، فلا يميل إلى أحدهما على حساب الآخر، يأمر الله تعالى المدين الذي عليه الحقّ أن يملئ على الكاتب بما اتفقا عليه، من مقدار الدّين، وصفته، وأجله، وطريقة أدائه، قال تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ)، فهو "المقر به الملتزم له، فلو قال الذي له الحقّ: لي كذا وكذا لم ينفع حتى يُقر له الذي عليه الحقّ، فلأجل ذلك كانت البداءة به؛ لأنّ القول قولَه". (ابن العربي، 2003، 1: 329).

والأمر للمدين بالإملاء على الكاتب يقابله النهي صراحة عن البُخس، (وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا)، الواو حرف عطف، و(لا) حرف نهي وجزم، و(يبخس) فعل مضارع مجزوم — (لا) وعلامة جزمة السكون، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو، وفي التعبير بهذه الصيغة دلالة على أن

البُخس والتنقيص بجميع الوجوه ويدخل فيه المنع من الغصب والسرقة وأخذ الرشوة وقطع الطريق وانتزاع الأموال بطريق الحيل".

وأورد الزحيلي (1418هـ، 8: 292) في تفسيره ما قاله الفخر الرازي، وزاد فقال: "ونحو ذلك من المساومات، والغش ولو في غير البيع، ويشمل أيضاً هضم الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل، فلا يجوز لإنسان نقص آخر حقه في علم أو خلق أو فضيلة أو أدب، وادعاء التفوق عليه حسداً وبغياً وكراهية".

وقد ذكرت فيما تقدم أن دلالة البُخس تتسع لتشمل الماديات والمعنويات، ومن صور البُخس المادية في هذا العصر تقويم الأموال التي لا تُحد قيمتها بالكيل والميزان بأقل من قيمتها، أو وصفها بأوصاف من شأنها أن تقلل من قيمتها، ومن ذلك تقويم المقومين لقطعة أرض، أو منزل، أو عمارة، أو سيارة، أو أثاث منزل، بأقل من قيمته المالية الحقيقية، أو تقليل قيمة نفقة أو أجرة مستحقة، وكلّ ذلك من البُخس المنهي عنه، وينطوي عليه العديد من الآثار السلبية: الاجتماعية، والنفسية والاقتصادية، فمن الآثار على تعود سلباً على المجتمع: التقاطع والتدابير، وفساد ذات البين.

ومن الآثار النفسية التي تعود على الفرد: اليأس من الخير والعدل، واليأس من فوائد سلعته ونتاجه، وما يتبع ذلك من غمٍّ أو ألمٍ أو حقدٍ.

وأما الآثار الاقتصادية التي تعود سلباً على الفرد والمجتمع فمنها: أن ينتفع الباحثُ الراغب في السلعة المحبوسة بأن يصرف الناس عن الرغبة فيها، فتبقى كلاً على صاحبه — سواء أكان فرداً أم شركة لمجموعة أفراد — فيضطر إلى بيعها بثمان زهيد، وقد يؤدي ذلك إلى عدم القدرة على جمع رأس المال، وقد يؤول الأمر إلى ترك التجارة أو الصناعة أو الزراعة، وكل ذلك من معوقات التقدم الاقتصادي. ابن عاشور (1984، 8: 243-242؛ الخضر، 2016، 436).

والفعل المضارع (تبخسوا) مُتعدٍ لمفعولين: الأول: (الناس). والثاني: (أشياءهم)؛ أما المفعول الأول (الناس) اسم جمع لا واحد له من لفظه، فيندرج تحته البر والفاجر، والمسلم وغير المسلم، فهم جنس واحد، وقد خلقهم الله تعالى من أصل واحد، والعلاقة فيما بينهم تقوم في الأصل على العدل المطلق الذي أرسى قواعده القرآن الكريم، وبُخس الناس — أفراداً كانوا أم جماعات — يتعارض مع العدل، ويتنافى مع علاقة الانسنان بأخيه الإنسان التي تنطلق من قواعد التواد والتعاطف والتراحم.

ولعلّ في تقديم الناس على الأشياء دلالة على أن بخس قيم الأشياء بخس للناس أنفسهم، فبخس تقدير القيم، ظلم كبير، وجريمة عظي. (أبو زهرة، د.ت، 10: 5403)

وأما المفعول الثاني: (أشياءهم)، جمع شيء وهو أعم الألفاظ، وجمعه يشمل كلّ شيءٍ لهم من الحقوق المادية والمعنوية، القليل منها والكثير، وفي إضافتها إلى الناس دليل على ملكهم إياها؛ (أبو حيان، 1420هـ، 4: 339؛ رضا، 1990، 12: 117) فهي ملك خاص بهم، وقد حفظ القرآن الكريم للناس حقوقهم الخاصة بهم، فلا يجوز

وسلم- هي الإنذار والتبشير، وأنَّ عليه أن يمضي في تبليغ ما يوحي إليه، وعدم الاكتراث بما يلاقيه من تَعَنَّتْ المشركين وتمادهم في عنادهم وكفرهم ، وأنه ليس عليه إلا البلاغ والإنذار، وما أتبع ذلك من ذكر افتراء المشركين على القرآن الكريم، وإعراضهم عنه، وتكذيبهم للرسول صلى الله عليه وسلم، ثم التحدي بالقرآن الكريم، وعجزهم عن الإتيان بمثله، وإقامة الحُجَّة على أنه من عند الله تعالى، وليس بمفترى، وأنهم استمروا بعدها على مكابرتهم وتكبرهم. وهذه الآية الكريمة ذكرت أحوال الذين قصدوا العمل للعالمية وحدها، وقصروا إرادتهم على زيتها، دون الاستعداد للأخرة.

لقد شاءت إرادة الله تعالى لهذه الدنيا أن تسير على سنته في الوجود مربوطة بالأسباب والمسببات، فالحياة الدنيا تكون للمؤمن والكافر إذا أخذ كلُّ منهما بأسبابها، (أبو زهرة، د.ت، 7: 3681) غير أن المؤمن يعمل ما يعمل وهو يراقب الله تعالى، ونفسه تتطلع إلى الدار الآخرة، وبذلك ينال زينة الدنيا لا يبغس منها شيئاً، وينال متاع الآخرة. فعلى المرء إدراك أن العمل للأخرة لا يقف في طريق العمل للدنيا، بل هو نفسه مع الاتجاه إلى الله تعالى فيه، ومراقبة الله تعالى تزيد وتبارك الجهد والثمر، وتجعل الكسب طيباً والمتاع به طيباً. ثم تضيف إلى متاع الدنيا متاع الآخرة. إلا أن يكون الغرض من هذا المتاع الدنيوي هو الشهوات المحرمة، فهذه تُردى صاحبها في الدنيا قبل الآخرة. (قطب 1412هـ، 4: 1863)

وقد كشفت بلاغة التعبير القرآني عن اقتصارهم على إرادة الدنيا دون الآخرة، واستمرارهم على ذلك؛ ففي دخول (كَانَ) على فعل الشرط (يُرِيدُ)، دلالة على أنهم مستمرين على إرادة الدنيا بأعمالهم لا يكادون يريدون الآخرة أصلاً. (أبو السعود، 4: 193) وفي معي فعل الشرط في المقام الخطابي دلالة على اقتصار الفاعل على ذلك الفعل، والمعنى من كان يريد الحياة فقط بقربة قوله تعالى في الآية بعدها: (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ)، حيث حَصَرَ أمرهم في استحقاق النار، وهو معنى الخلود فيها. (ابن عاشور، 1984، 12: 23)

فمع أنهم قصروا غاية أعمالهم على الدنيا إلا أنَّ الله تعالى يُوفهم أعمالهم كاملة غير منقوصة، "وإنما عبر عن ذلك بالبُخس الذي هو نقصُ الحقِّ مع أنه ليس لهم شائبة حقِّ فيما أوتوه — كما عبر عن إعطائه بالتوفية التي هي إعطاءُ الحقوق مع أن أعمالهم بمعزل عن كونها مستوجبةً لذلك — بناءً للأمر على ظاهر الحال، ومحافظةً على صور الأعمال، ومبالغةً في نفي النقص، كأن ذلك نقصٌ لحقوقهم فلا يدخل تحت الوقوع والصدور عن الكريم أصلاً، والمعنى أنهم فيها خاصةً لا يُنقصون ثمرات أعمالهم وأجورها نقصاً كلياً مطرداً ولا يُحرمونها جرماً كلياً." (أبو السعود، د.ت، 4: 193؛ الألوسي، 1415هـ، 6: 225).

وكلُّ ذلك من تمام عدله سبحانه وكماله، وهو منتظم مع حذف مضاف (أَعْمَالَهُمْ)، والتقدير: ثواب أعمالهم كاملة، فأطلقت الأعمال وأريد ثوابها، (أبو السعود، د.ت، 4: 193)، وفي هذا دلالة على كمال عدل الله تعالى، حيث يُثيب على كلِّ الأعمال ثواباً كاملاً، لا ثواباً على

الكفِّ عن البُخس — بأي وجه من وجوه الاحتيال والمخادعة — وتركه مطلوب حال كتابة الدَّين وتوثيقه، وفي المستقبل، وذلك بالإقرار بما أملاه، والاعتراف بكامل الحقِّ للدائن.

وهذا المعنى مبني على أن الضمير المستكن في (يبخس) يعود إلى المدين الذي عليه الحق؛ لأنه أقرب مذكور، وهو الذي يُتوقع منه البُخسُ خاصة، ودُكر جواز عود الضمير إلى الكاتب، واختار أبو السعود (د.ت، 1: 270) والألوسي (1415هـ، 2: 55) وغيرهما الأول؛ لأنه يلزم من الثاني تفكيك الضمائر، والكاتب يُتوقع منه الزيادة كما يتوقع منها النقص، فلو أريد نهيه لنهى عن كليهما. واستبعد ابن عاشور (1984، 3: 104) الأول؛ لأن المدين لو أخفى شيئاً لأنكر عليه صاحب الدَّين.

وسواء رجع الضمير إلى المدين أم رجع إلى الكاتب فإن بُخس الحقِّ محرم على كلِّ منهما؛ لأنه يضر بأحد المتعاقدين، وهو يتعارض مع الالتزام بمبادئ السلوك الأخلاقي الفاضل الذي تقوم عليه المعاملات المالية، لاسيما القرض الحسن، بل ويتقاطع مع مقصد حفظ المال، ومع حكمة الدَّين وغايته.

(وَشَيْئاً) نكرة في سياق النهي تفيد العموم والإحاطة، فليس له أن يبغس من الحقِّ أي شيء مهما كان صغيراً أو حقيراً، لا في صفة، ولا في كمية أو مقدار، ولا في نوعية، ولا بعبارة موهمة، ولا بأي طريقة أو وسيلة تُحلُق ضرراً بصاحب الحقِّ.

وقد توسط الأمر بإملاء الدَّين والنهي عن البُخس الأمر بالتقوى (وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)، وفي هذا الربط إثارة للوازع الإيماني، وإيقاظ للرقابة الذاتية، التي تقي من مخالفة الأمر والنهي، وتعزز السلوك الإيجابي الذي تتجلى فيه الأمانة والوفاء. (صيام، 2015، 252)

وفي الجمع بين الاسم الجليل — (الله)، والنعت الجميل — (رَبَّهُ). تأكيد للأمر، ومبالغة في التحذير من مخالفته؛ فالتعبير بالاسم الأعظم لإدخال المهابة في النفوس، وإعدادها لقبول الأمر، وزجرها عن مخالفته، والتعبير بعنوان الربوبية تذكير بنعم الله وإحسانه، ليكون أدعى إلى التزام الأمر وتنفيذه، فهو سبحانه وتعالى لإحسانه لا يأمر إلا بخير. (البقاعي، د.ت، 1: 546) فالجمع بين لفظ (الله) ولفظ (الرب) جمع للترغيب والترهيب؛ فالأول له من الدلالة على الترهيب ما يزجر عن مخالفة الأمر بالإملاء، والنهي عن البُخس ، والثاني له من الدلالة على الترغيب ما يحمل على الالتزام بالأمر والنهي عن البُخس وغيره، وبهذا تُحفظ الحقوق، وتؤدي إلى أصحابها كاملة غير منقوصة.

المطلب الثاني: التعبير بصيغة المضارع المبني للمجهول ودلالته.

ورد التعبير بصيغة المضارع المبني للمجهول على وزن (يُفْعَل) مسبقاً بـ (لا) النافية، ومسنداً إلى (واو) الجماعة في موضع واحد، وهو قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ) [هود: 15].

جاءت الآية الكريمة في سياق الحديث عن بعض أحوال المشركين، وبيان موقفهم من القرآن الكريم، ومن النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته؛ فقد جاءت بعد بيان أن مهمة النبي - صلى الله عليه

(ابن الأنباري، 1987: 72) ولذا اختلف المفسرون في مرجع الضمير، فالذين حملوا المعنى على البيع انقسموا إلى فريقين: الأول: أعاد الضمير إلى إخوة يوسف. والثاني: أعاده إلى السيارة. والذين حملوا المعنى على الشراء أعادوه إلى السيارة. (ينظر مثلاً: ابن الجوزي، 1422هـ، 2: 422)

ولا ريب أن كلمات القرآن الكريم مختارة منتقاة، وما من كلمة من كلماته إلا وجاءت في موضعها الأخص الأشكل بها، لتعبر عن المعاني التي سبقت لأجلها بأدق تعبير وأبلغه، والذي يظهر لي - والله أعلم بمراده. أن التعبير بـ (شَرَوْهُ) في هذا السياق إشارة إلى أن البَيْحُ وقع من البائع والمشتري على حدٍ سواء.

والثَّمَنُ: "اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة، وكلُّ ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه." (الأصفهاني، 1412هـ: 177)

(بَيْحٌ) صفة للثمن، وهو مصدر، ولأئمة التفسير في المراد من ذلك عدة أقوال، منها: الحرام، والقليل الناقص، والظلم. (ابن الجوزي، 1422هـ، 2: 423)

والمتمأل في هذه المعاني يجد أنها من آثار البَيْحِ ولوازمه، حيث إن التنقيص من الحق - مادياً كان أو معنوياً - وتقليله بصفة أو مقدار ظلم، والظلم حرام، والله تعالى نهي عن البَيْحِ ونزّه نفسه عنه، كما حرّم الظلم على نفسه وتزّه عنه، وكان في شراء نبي الله يوسف - عليه السلام - وبيعه تقيلاً من صفته ومقداره، فهو لكرامته على الله تعالى أكبر من أن يكون له ثمن، وأجل وأرفع من أن يُعرض لبيع وشراء، ولذا كان بيعه وشراؤه بَيْحاً لحقه، وكان البائع والمشتري شريكين في ذلك.

وقد وُصِفَ الثَّمَنُ بالمصدر للدلالة على المبالغة، فكان الثمن نفس البَيْحِ وعينه، (الهمداني، 2006، 3: 563) كما وُصِفَ بكونه (ذَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)، فهي بدل من (ثمن)، وفي (مَعْدُودَةٍ) إشارة إلى القلّة، فهي لقلتها تُعدُّ عدداً، ولا توزن، والكثير يَعْسُرُ فيه العدّ. (الزمخشري، 1407هـ، 2: 453؛ أبو حيان، 1420هـ، 5: 292). ومعنى الزهد في قوله: (وَكَاُنُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ)، قلّة الرغبة فيما يُرغب فيه، قال الخازن (1415هـ، 2: 519) مبيناً معنى الزهد ووجه الزهادة فيه ما نصه: "وأصل الزهد قلّة الرغبة، يقال: زهد فلانٌ في كذا إذا لم يكن له فيه رغبة، والضمير في قوله: (وَكَاُنُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ) إن قلنا إنّه يرجع إلى أخوة يوسف كان وجه زهدهم فيه أنهم حسدوه، وأرادوا إبعاده عنهم، ولم يكن قصدهم تحصيل الثمن. وإن قلنا إن قوله: (وَشَرَوْهُ)، (وَكَاُنُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ)، يرجع إلى معنى واحد وهو أن الذين شروه كانوا فيه من الزاهدين، كان وجه زهدهم فيه إظهار قلّة الرغبة فيه؛ ليشتروه بثمن بخس قليل."

ووجه الزهد وقلّة الرغبة فيه هنا - كما يظهر لي والله أعلم بمراده - أن البائع غير راغب فيه فأراد إبعاده عنه فباعه بثمنٍ بخسٍ قليل، والمشتري أظهر قلّة رغبته فيه ليشتره بثمنٍ بخسٍ قليل.

بعضها، ولا ثواباً غير كفوئ لها، وهذا متسق مع فاصلة الآية الكريمة: (وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ)، فالواو حالية، والجملة في محل نصب حال، والله سبحانه يوفهم أعمالهم والحال أنهم لا يُبْخَسُونَ، وفي التعبير بالمضارع المسبوق بـ (لا) النافية دلالة صريحة على نفي البَيْحِ عن الله تعالى وتزيمه عنه؛ فالْبَيْحُ ظلم، وصفة ذمّ، والله تعالى نزّه نفسه عن ذلك في غير ما آية من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: (وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا) [الكهف: 49]، وتتقوى الدلالة على كمال عدل الله تعالى بحذف مفعول (يُبْخَسُونَ)؛ فهم لا يُبْخَسُونَ في جنسٍ من أجناس البَيْحِ ولا في شكل من أشكاله، ولا في وصف من أوصافه، ولا أقل من ذرة في مقداره. وحظ المسلم من هذا أن يترفع عن بَيْحِ الناس حقوقهم المادية والمعنوية، بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو عرقهم، أفراداً كانوا أم جماعات، حتى لو أساءوا إليه، أو اعتدوا على حقوقه.

ومع عدم بَيْحِ ثمرات أعمال الذين كانت همهم مقصورة على تحصيل الدنيا ومحصورة في زينتها إلا أنها في الآخرة باطلة، وليس لأصحابها إلا النار، قال تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [هود: 16]، فالآية دالة على عدم انتفاع الذين أرادوا الدنيا بأعمالهم في الآخرة، و(حَبِطَ) بمعنى بطل، والْحَبِطُ في الأصل مأخوذ من قولهم: حبطت الدابة إذا أكلت أكلاً انتفخ بطنها منه فماتت، (الأصفهاني، 1412هـ: 216؛ السمين الحلبي، 1996، 1: 367) وهي صورة مناسبة للعمل المنتفخ المؤدي بصاحبه إلى الهلاك، وفيها يتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي، يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره، وهلاكه في النهاية وبواره مع تضخم حجم دابة - كالناقة - وانتفاخها ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ. (قطب 1412هـ، 1: 228، 4: 1862)

المطلب الثالث: التعبير بالمصدر ودلالته

جاء التعبير بصيغة المصدر، (بَيْحٌ) على وزن (فَعَلَ) في موضعين: الأول جاء مجروراً، والثاني: جاء منصوباً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعبير بالمصدر المجرور:

وجاء في موضع واحد وهو قوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ) [يوسف: 20]، والآية الكريمة واردة في سياق قصة يوسف - عليه السلام - فقد سبق هذه الآية بيان ما تأمر به إخوة يوسف عليه، وإجماعهم على إلقاءه في غيابة الجُبِّ، وما قالوه لأبيهم بعد أن نفذوا ذلك، وهذه الآية جاءت في سياق الحديث عن مرحلة ما بعد انتشاله من الجُبِّ، والتي بدأت ببيان أن جماعة من المسافرين مروا بالجُبِّ، وأن واردتهم الذي يطلب لهم الماء أدلى دلوه في الجُبِّ فتعلّق بها يوسف - عليه السلام - فأخرجه واستبشروا به، وأخضوه عن أعين الناس لأجل أن يكون بضاعة لهم، وفي هذا السياق ورد المصدر من لفظ (بَيْحٌ).

(وشرى) من الألفاظ المتضادة، وهو يعنى البيع والشراء، يقال: شرى الشيء على معنى باعه وقبض ثمنه، وشراه إذا قبضه وأعطى ثمنه،

أولاً: الدلالة على تحقيق سلامة المؤمن من خوف البخس والرهق، ونجاته من ذلك لا محالة؛ فالمؤمن ناج لا محالة كأنه وقع فأخبر أنه لا يخاف.

ثانياً: الدلالة على اختصاص المؤمن بذلك دون غيره الذي لا يؤمن بربه؛ فتقديم الفاعل المعنوي يُفيد الاختصاص. (النيسابوري، 1416هـ، 6: 372)

ثالثاً: دفع توهم أن يكون المراد من (لا) النبي، فهذا العدول صريح في إرادة الوعد دون احتمال النبي. (ابن عاشور، 1984، 29: 235) هذا بالإضافة إلى دلالة الدوام والثبوت التي يُعطيها التعبير بالجملة الإسمية.

والرَهَقُ: غَشِيَانُ السَّيِّءِ بِقَهْرٍ، يُقَالُ: رَهَقَهُ . بِالْكَسْرِ. يَرْهَقُهُ رَهَقًا؛ أَي: غَشِيَهُ. وَرَهَقَهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا غَشِيَهُ ذَلِكَ. (ابن منظور، 1414هـ، 10: 129؛ السمين الحلبي، 1996، 2: 117)

والمؤمن واثقٌ بعدل الله تعالى، مطمئن إليه، فلا يلحقه خوف من البَخْسِ، ولا خوف من غشيان ما يؤدي إلى ظلمه وقهره، "ومن ذا الذي يملك أن يبخس المؤمن أو يرهقه وهو في حماية الله ورعايته؟ ولقد يقع للمؤمن حرمان من بعض أعراض هذه الحياة الدنيا ولكن هذا ليس هو البخس، فالعوض عما يحرمه منها يمنع عنه البخس.. المؤمن إذن في أمان نفسي من البخس ومن الرَهَقِ: (فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا) وهذا الأمان يولد الطمأنينة والراحة طوال فترة العافية، فلا يعيش في قلق وتوجس. حتى إذا كانت الضراء لم يهلع ولم يجزع، ولم تغلق على نفسه المنافذ، إنما يعدُّ الضراء ابتلاء من ربّه يصبر له فيؤجر، ويرجو فرج الله منها فيؤجر، وهو في الحالين لم يخف بَخْسًا ولا رَهَقًا.. وصدق النَّفَرُ المؤمن من الجِنِّ في تصوير هذه الحقيقة المُثْبِتة." (قطب، 1412هـ، 6: 3733)

ولذلك ينبغي على المرء المسلم أن يتنبه إلى أمرين:

الأول: لزوم طاعة الله تعالى، والحرص على زيادة الإيمان حتى يصل إلى هذه الدرجة من الطمأنينة، والراحة النفسية، وما يتبع ذلك من التوفيق إلى رضوان الله، والفوز بجنته.

والثاني: الحرص على أن يكون غير باخسٍ لأحد، ولا مُتَسَبِّبًا أو سببًا فيما يؤدي إلى ظلمه وقهره، حتى ينتشر الأمان، ويعيش الجميع في راحة واطمئنان.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

يمكن إيجاز نتائج الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1. للبخس دلالة لغوية، وأخرى اصطلاحية؛ أما الدلالة اللغوية فهي تدور حول نقص حقٍّ، والظلم، والعيب، وهذه الدلالة تطورت مع تطور المعجمات اللغوية؛ فمن أصحاب المعجمات اللغوية من

هذا؛ وقد جرت العادة - في الأعم الأغلب - أن الذي يشتري بسعر قليل ناقص عن السعر المتعارف عليه يبيع بسعر ناقص عن السعر المتداول بين الناس، ولكلِّ حالة سببها وعلتها.

ثانياً: التعبير بالمصدر المنصوب:

وجاء في موضع واحد، وهو قوله تعالى: (وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا) [الجن: 13] والآية الكريمة واردة في سورة الجِنِّ، والتي تدور حول الجِنِّ وما يتعلق بهم، وقد جاءت في سياق الحديث عن الجِنِّ المؤمن بالله تعالى، وعن إخبارهم عن أحوال أقوامهم أنهم من حيث الإيمان انقسموا إلى طرائق مختلفة، منهم الموصوف بالصلاح، ومنهم دون ذلك في الصلاح، ومنهم من لا صلاح له، وبعد اعترافهم بالعجز أمام قدرة الله تعالى، وأنهم لن يتمكنوا الهرب من قضائه، وصفوا "حالهم عند ما سمعوا الهدى، وقد قرروه من قبل، ولكنهم يكررونه هنا بمناسبة الحديث عن فرقهم وطوائفهم تجاه الإيمان"، (قطب، 1412هـ، 6: 3733) (وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِ)، فهم آمنوا بمجرد سماع ما يهديهم إلى الإيمان، والمراد بالهدى القرآن الكريم، "إذ هو المسموع لهم، ووصفوه بالهدى للمبالغة في أنه هادٍ." (ابن عاشور، 1984، 29: 235)

وقد جاء هذا المعنى موضحاً في آيات عدة، كقوله تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ) [الإسراء: 9]، وقوله تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ) [فصلت: 44].

والمؤمنون من الجِنِّ يفتخرون بسماع القرآن الكريم وبالإيمان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كما يقول - ابن كثير - "مُفَخَّرٌ لَهُمْ، وَشَرَفٌ رَفِيعٌ وَصِفَةٌ حَسَنَةٌ." (ابن كثير، 1999، 8: 242) بل هو شرف لكلِّ مَنْ آمَنَ بِهِ، واهتدى بهدياته، فقرأ حروفه، وأقام حدوده، كما قال تعالى: (لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [الأنبياء: 10]؛ أي: "شرفكم ومحلكم، فمن استبصر بما فيه من النور سعد في دنياه وأخراه." (القشيري، د.ت، 2: 495)

وإلى جانب فخرهم بسماع القرآن والإيمان أخبروا عن حُسن ظنهم بعاقبة الإيمان، وعن ثقتهم المطلقة بوعد الله تعالى، وكمال عدالته، حيث قالوا: (فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا)، فهم لثقتهم بكمال عدل الله تعالى وتزويجهم له عن بَخْسِ عبد من عباده حقه بنقص ثواب عمل، أو بزيادةٍ في سيئاته، نفوا عن المؤمن بربه خوف البَخْسِ من الله تعالى، وذلك بأدقِّ التعابير، وأبلغ الأساليب، حيث جاءت الجملة بأسلوب الشرط؛ فأداة الشرط (مَنْ)، و(يُؤْمِنُ) فعل مضارع مجزوم، لأنه فعل الشرط، وجملة (فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا) في محل جزم جواب الشرط، وإنما دخلت الفاء لأن الكلام في تقدير مبتدأ وخبر، ينظر: (الهمداني، 2006، 6: 243) وفي هذا عدول عن التعبير بالجملة الفعلية إلى التعبير بالجملة الإسمية، والتقدير: (فهو لا يخاف)، ومن فوائد هذا العدول ودلالاته:

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- توجيه وسائل الإعلام عامة، والمرئية خاصة إلى إعداد برامج متنوعة تتناول صور البخس وأشكاله في الواقع المعاصر، وبيان آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وإظهار سبل الخلاص منه.
- توجيه كليات الشريعة، ومؤسسات البحث العلمي إلى عقد ندوات دورية، ومؤتمرات علمية تتناول موضوع البخس وتظهر صورته وأشكاله، وآثاره السلبية، وطرق الحد منه.
- دعوة المؤسسات الدينية والدعوية إلى الاهتمام بموضوع البخس، وتوجيه الخطباء والوعاظ إلى تناول موضوع البخس في خطبهم ودروسهم، وبيان مجالاته، وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وطرق السلامة منه.

ثالثاً: بحوث مقترحة:

- جمع الألفاظ المقاربة للفظ البخس الواردة في القرآن والسنة الصحيحة ودراستها دراسة علمية، وربطها بالواقع المعاصر، وبيان الآثار التي تنجم عن انتشارها.
- عمل دراسات ميدانية بهدف الكشف عن أثر انتشار ظاهرة البخس (المادي والمعنوي) على الفرد والمجتمع، في مناحي الحياة المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- القرآن الكريم
- الأزدى، محمد. (1987). جمهرة اللغة، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.
- الأزهرى، محمد. (2001). تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأصفهاني، الراغب. (1412 هـ). المفردات في غريب القرآن، ط1، دمشق: دار القلم.
- الألوسي، محمود. (1415 هـ). روح المعاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنباري، محمد. (1992). الزاهر في معاني كلمات الناس، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأنباري، محمد. (1987). الأضداد، بيروت: المكتبة العصرية.
- البقاعي، إبراهيم. (بدون تاريخ). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البيضاوي، عبد الله. (1418 هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن. (1422 هـ). زاد المسير في علم التفسير، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن. (1984). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- اختصر في إبراز معانيها، ومنهم من أطال حتى استقر هذا اللفظ في الوقت الحاضر، فلم تظهر له دلالات مستعملة برزت حديثاً. وأما الدلالة الاصطلاحية فتتسع اتساعاً كبيراً لتشمل كل شيء، مادياً كان ذلك الشيء أم معنوياً، ومآل ذلك إيقاع الظلم بصاحب ذلك الشيء سواء أكان فرداً أم جماعة.
2. إن المستعمل من تقاليب (الخاء والسين والباء) أربع كلمات، هي: (بخس)، و(خبس)، و(سخب)، و(سيخ). ولكل منها دلالتها الخاصة بها، لكنها تشترك مع البخس في الدلالة على القلة.
3. تعددت الكلمات المقاربة للفظ (البخس)، وقد جاء كل منها في السياق الأخص بها، وهي وإن كانت تشترك مع البخس في معنى الاعتداء على الغير وسلبه حقه أو جزءاً منه، إلا أن لكل منها دلالتها الخاصة بها، والتي تميزها عن غيرها.
4. وردت مادة (بخس) في القرآن الكريم بصيغ متعددة وسياقات مختلفة سبع مرات، في ست سور؛ واحدة منها سورة مدنية، وخمس سور مكيات، وقد تبين من خلال دراستها ما يلي:
- أ. إن دلالة البخس في السياقات القرآنية تتسع لتشمل كل حق ثبت لأحد، وتعم جميع ما يمكن بخسه من الماديات والمعنويات، القليل منها والكثير، والحقير والجليل، وقد تنوع أسلوب القرآن في تحريمه والتحذير منه، وذلك بما يلائم موضوع السورة وسياق الآيات التي ورد فيها.
- ب. إن دعوات أنبياء الله عليهم السلام تشمل الأمر بإفراء الله تعالى بالعبادة، والنهي عن الظلم بكل صورته وأشكاله؛ فقد جاء النبي عن البخس في دعوة نبي الله شعيب — عليه السلام. مقترناً بالنهي عن الإشراف بالله تعالى، لأن التوحيد هو الأساس الذي تبنى عليه قواعد السلوك والتعامل الفاضلة، والبخس من أكبر المنكرات وأكثرها فتكاً في الفرد والمجتمع، ويتقاطع مع الإيمان بالله وتوحيده.
- ج. إن الله تعالى نزه نفسه عن البخس، كما نزه نفسه عن الظلم، وذكر أنه يوفي الذين خلت أفعالهم من الإخلاص له جزء أعمالهم في الدنيا دون الآخرة، وهذا من كمال عدله سبحانه وتعالى، وفي هذا دلالة على أن البخس يتقاطع الآداب السامية والأخلاق الحسنة، ويتعارض مع العدل.
- د. إن المؤمن بربه سبحانه وتعالى مطمئن إلى عدل الله تعالى، فلا يخاف بخس عمل عمله، ولا نقص ثواب له، ولا يخاف زيادة بسيناته، وعلى المسلم أن يحرص على زيادة إيمانه، ليكون أكثر طمأنينة بوعده الله تعالى، وعليه أن يترفع عن بخس الناس حقوقهم المادية والمعنوية، بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو عرقهم، أفراداً كانوا أم جماعات، حتى لو أساءوا إليه، أو اعتدوا على حقوقه.
5. إن الواجب على الأفراد والجماعات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية الحذر من الوقوع في هذه الخصلة الذميمة، والتعاون فيما بينهم لتطهير المجتمع منها.

- ابن العربي، محمد. (2003). أحكام القرآن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القَطَّاع الصقلي. علي. (1983). كتاب الأفعال، ط1، بيروت: عالم الكتب.
- ابن سيده، علي. (2000). المحكم والمحيط الأعظم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد. (1984). التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عطية، عبد الحق. (1422 هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة، ط1، بيروت: دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل. (1999). تفسير القرآن العظيم، ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد. (1414 هـ). لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- أبو السعود، محمد. (بدون تاريخ). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو زهرة، محمد. (بدون تاريخ). زهرة التفاسير، بيروت: دار الفكر العربي.
- أبو هلال العسكري، الحسن. (بدون تاريخ). الفروق اللغوية، د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- الجمعة، علي. (2000). معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الجوهري إسماعيل. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.
- الحميري، نشوان. (1999). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، بيروت: دمشق: دار الفكر.
- أبو حيان، محمد. (1420 هـ). البحر المحيط، بيروت: دار الفكر.
- الخانز، علي. (1415 هـ). لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخضر، زكريا. (2016). القيم الحضارية في قصة سيدنا شعيب، مجلة دراسات (الشريعة والقانون) المجلد 43، ملحق 1، 433-447.
- الرازي، محمد. (1995). مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الرازي، محمد. (2000). مفاتيح الغيب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- رضا، محمد. (1990). تفسير المنار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزحيلي، وهبة. (1418 هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الزمخشري، محمود. (1407 هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الزمخشري، محمود. (1998). أساس البلاغة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمين الحلبي، أحمد. (1996). عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشريبي، محمد. (1285 هـ). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية.
- الشعراوي، محمد. (1997). تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
- صيام، صبري. (2015). أسس النظام الاقتصادي في ضوء القرآن "تحريم الخبس أنموذجاً"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، المجلد الأول، العدد: 18، 189-310.
- الطبري، محمد. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عباس، فضل. (2010). قصص القرآن، ط3، عمان: دار النفائس.
- عتيق، عبد العزيز. (2009). علم المعاني، ط1، بيروت: دار النهضة العربية.
- الفراهيدي، الخليل. (بدون تاريخ). العين، د. ط، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أحمد. (بدون تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- القرطبي، محمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القشيري، عبد الكريم. (بدون تاريخ). لطائف الإشارات، ط3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- قطب، سيد. (1412 هـ). في ظلال القرآن، ط17، القاهرة: دار الشروق.
- المراغي، أحمد. (1964). تفسير المراغي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- المناوي، عبد الرؤوف. (1990). التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة: عالم الكتب.
- الميداني، عبد الرحمن. (1996). البلاغة العربية أسسها، ط1، دمشق: دار القلم.
- النيسابوري، الحسن. (1416 هـ). غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ط1، دار الكتب العلمية.
- الهمداني، المنتجب. (2006). الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، ط3، المدينة المنورة: دار الزمان للنشر والتوزيع.

ثانياً: ترجمة المصادر والمراجع العربية إلى اللغة الأجنبية

Thae Holy Quran.

- Abu Zahra, Muhammad. (n.d). *Flower of Interpretations, Beirut: Arab Thought House.*
- Abu Hilal Al-Askari, Al-Hassan (n.d). *Linguistic differences, D. I, Cairo: House of Science and Culture for Publication and Distribution.*
- Al-Azdi, Muhammad. (1987). *Language Society, 1st Edition, Beirut: House of Knowledge for Millions.*

- Al-Razi, Muhammad. (1995). *Mukhtar As-Sahah*, Beirut: Lebanon Library Publishers.
- Al-Razi, Muhammad. (2000). *Keys to the Unseen*, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ulmiyyah.
- Reda Mohamed. (1990). *Interpretation of Al-Manar*, Cairo: The Egyptian General Book Authority.
- Al-Zahili and Hiba. (1418 AH). *The Enlightening Interpretation in Al-Aqeedah, Sharia, and Methodology*, Edition 2, Damascus: The House of Contemporary Thought.
- Zamakhshari, Mahmoud. (1407 AH). *Revealing the mysteries of facts about download*, 3rd Edition, Beirut: Arab Book House.
- Zamakhshari, Mahmoud. (1998). *Asas al-Balaghah*, 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Sameen Halabi, Ahmed. (1996). *The Mayor of Hafiz fi Tafsir Ashraf al-Wafis*, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- El-Sherbiny, Mohamed. (1285 AH). *The enlightening lamp in helping to know some of the meanings of the words of our Lord, the Wise and the Expert*, Cairo: Bulaq Al-Amiriya Press.
- Saharawi, Muhammad. (1997). *Tafsir Al-Saharawi*, Today's News Press.
- Siam, Sabri. (2015). *Foundations of the Economic System in the Light of the Qur'an "The Prohibition of Underestimation as a Model"*, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Volume 1, Issue: 18, 189-310.
- Tabari, Muhammad. (2000). *Jami al-Bayan fi exegesis of the Qur'an*, i. 1, Beirut: Foundation for the message.
- Abbas, Fadel. (2010). *Stories of the Qur'an*, 3rd Edition, Amman: Dar Al Nafaes.
- Ateeq, Abdulaziz. (2009). *Science of Meanings*, 1st Edition, Beirut: Arab Renaissance House.
- Al-Farahidi, Khalil. (n.d). *Al-Ain, Dr. I*, Crescent House and Library.
- Al-Fayoumi, Ahmed. (n.d). *The illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir*, Beirut: The Scientific Library.
- Al-Qurtubi, Muhammad. (1964). *Al-Jami` Al-Ahkam Al-Qur'an*, 2nd Edition, Cairo: Dar Al-Kotob Al-Masria
- Al-Qushayri, Abdul Karim. (n.d). *Latif Al-Isharat*, 3rd Edition, Egypt: The Egyptian General Book Authority.
- Qutub, Sayed. (1412 AH). *In Shadows of the Qur'an*, 17th Edition, Cairo: Dar Al-Shorouk.
- Maraghi, Ahmed. (1964). *Tafsir al-Maraghi*, Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Press.
- Al-Manawi, Abdul-Raouf. (1990). *Identification assignments*, First Edition, Cairo: The World of Books.
- Maidani, Abdul Rahman. (1996). *Founded by Arabic Rhetoric*, 1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam.
- Al-Nisaburi, Al-Hassan (1416 AH). *The oddities of the Qur'an and the desires of the Furqan*, 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Hamzani, Almuntaheb. (2006). *The unique book on the translation of the Glorious Qur'an*, 3rd Edition, Medina: Dar Al-Zaman for Publication and Distribution.
- Al-Azhari, Muhammad. (2001). *Tahdheeb Al-Lugha*, 1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Isfahani, Al-Ragheb. (1412 AH). *Vocabulary in Gharib al-Qur'an*, 1, Damascus: Dar al-Qalam.
- Al-Alousi, Mahmoud. (1415 AH). *Rouh Al-Maani*, First Edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Alami.
- Anbari, Muhammad. (1992). *Al-Zahir fi Ma'ani al-Nas's Words*, 1st Edition, Beirut: The Message Foundation.
- Anbari, Muhammad. (1987). *Opposites*, Beirut: The Modern Library.
- Al-Buqai, Ibrahim. (n.d). *Durar systems in proportion to verses and surahs*, D. I, Cairo: Dar Al-Kitaab Al-Islami.
- Casablanca, Abdullah. (1418 AH). *Anwar al-Tanzil and Asrar al-Ta`wil*, 1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Ibn Al-Jawzi, Abdul-Rahman. (1422 AH). *Zad Al-Masir in the Science of Exegesis*, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Ibn Al-Jawzi, Abdul-Rahman. (1984). *Nuzhaat Al-Aasan Al-Nazir in Faceting and Isotopes*, 1st Edition, Beirut: Foundation for the Message.
- Abu Hayyan, Muhammad. (1420 AH). *The Ocean Sea*, Beirut: Dar Al Fikr.
- Ibn al-Arabi, Muhammad. (2003). *Ahkam Al-Qur'an*, 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ulmiah.
- Ibn al-Qata'a al-Siqli. Ali. (1983). *The Book of Verbs*, First Edition, Beirut: The World of Books.
- Ibn Seeda, Ali. (2000). *Arbitrator and the greatest surroundings*, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ulmiah.
- Ibn Ashour, Muhammad. (1984). *Editing and Enlightenment*, Tunisia: Tunisian Publishing House.
- Ibn Attia, Abdul Haq. (1422 AH). *Brief Editor on Interpretation of the Dear Book*, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn Faris, Ahmad. (1979). *Dictionary of Language Standards*, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Kathir, Ismail. (1999). *Interpretation of the Great Qur'an*, First Edition, Riyadh: Taibah House for Publishing and Distribution.
- Ibn Manzur, Muhammad. (1414 AH). *Lisan Al Arab*, 3rd floor, Beirut: Dar Sader.
- Abu Al Saud, Muhammad. (n.d). *Guiding a healthy mind to the merits of the Holy Book*, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Jum'ah, Ali. (2000). *Glossary of Economic and Islamic Terms*, 1st Edition, Riyadh: Obeikan Library.
- El Gohary Ismail. (1987). *Al-Sahhah Taj Al-Lugwah and Sahih Al-Arabiya*, 4th Edition, Beirut: Dar Al-Alam Al-Malayn.
- Al-Hmairy, Nashwan. (1999). *Shams Al-Uloom and the Medication for Arab Speech from Al-Klum*, 1st Edition, Beirut: Damascus: Dar Al-Fikr.
- Al Khazen, Ali. (1415 AH). *Lub al-Ta`wil fi Ma'ani al-tanjeel*, ed. 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Khader, Zakaria. (2016). *Civilization values in the story of Sayyidna Shuaib*, Studies Journal (Sharia and Law) Volume 43, Supplement 1, 433-447.